

February 2009



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة الرابعة

روما، 30 مارس/آذار – 3 أبريل/نيسان 2009

اقترح حول عرض التوصيات المعتمدة لهيئة تدابير الصحة النباتية

البند 9-13 من جدول الأعمال المؤقت

أولاً - المقدمة

- 1- عُرضت على هيئة تدابير الصحة النباتية، في دورتها الثالثة في عام 2008، وثيقة دعت فيها الهيئة إلى دراسة نموذج لتوصيات الهيئة. واقترحت تلك الوثيقة نموذجاً لمثل هذه التوصيات، بغية اتباع طريقة جديدة في تسجيل أنماط معينة من قرارات الهيئة، ونظام للترقيم يستخدم في تسهيل تتبع هذه القرارات.
- 2- وتضمنت التعقيبات، أثناء الدورة الثالثة للهيئة، طلباً يقضي بدراسة مصطلح "توصية"، حيث يبدو أن للتوصيات، في إطار اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية - منظمة التجارة العالمية، نفس المستوى من الأهمية كمعايير وخطوط توجيهية، لكن الاقتراح بشأن التوصيات لا يشير إلى منهج مساوٍ في الدقة بشأن استنباطها وتنقيحها، كما هو الأمر بخصوص المعايير. ومن بين التعقيبات الأخرى، الحاجة إلى استعراض قانوني للمنهج بخصوص "التوصيات" والحالة القانونية للتوصيات.
- 3- ورغم حقيقة أن الهيئة طلبت، في دورتها الثالثة، المضي قدماً في استنباط اقتراح ونموذج التوصيات، فإنها أقرت توصية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فيما يتعلق باستخدام مركب بروميد الميثيل كتدبير للصحة النباتية.

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

4 - واستعرضت هيئة المكتب، في اجتماعها في يونيو/حزيران 2008، اقتراحاً معدلاً بشأن توصيات الهيئة. إضافة إلى ذلك، فقد ناقشت جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، هذا الموضوع في اجتماعها العاشر في أكتوبر/تشرين الأول 2008.

ثانياً - مناقشات جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية

5 - ناقشت الجماعة هذا الموضوع، استناداً إلى وثيقة أعدها رئيس الهيئة، واقترحت طريقة لعرض توصيات الهيئة. وتركزت المناقشات على التعقيبات التي طرحت في الدورة الثالثة للهيئة، بما في ذلك الآثار القانونية المحتملة، خصوصاً فيما يتصل باتفاقية تطبيق تدابير الصحة النباتية - منظمة التجارة العالمية. وبغية تسهيل إدارة للتوصيات وتتبعها على نحو فعال، فقد اقترحت الوثيقة وجوب أن يكون هناك، بالإضافة إلى عنوان التوصية ونصها، رقم فريد لكل توصية، والمعلومات الأساسية ذات الصلة مثل مصدر التوصية، وقائمة بالتوصيات التي أبطلت. وتضمنت الدراسة نموذجاً كعينة.

6 - وخففت الجماعة من مشاعر القلق التي ساورت أحد أعضاء الهيئة فيما يتعلق بمصطلح "توصية" وذلك بتوضيح أنه يتعين على لجنة اتفاقية تطبيق تدابير الصحة النباتية، في حالة حدوث منازعة، أن تنظر في جميع القرارات والوثائق التي أقرتها الهيئة، بغض النظر عن عناوينها أو نماذجها. ورفضت الجماعة قصر بيان عام على نطاق توصية ما من توصيات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

7 - وقررت المجموعة وجوب إحالة نموذج توصيات الهيئة، وفقاً لما اقترح في دراسة هيئة المكتب، إلى الدورة الرابعة للهيئة، تمهيداً لإقراره، وأن تقوم الأمانة بتجميع توصيات دورات الهيئتين، المؤقتة والدائمة، لتدابير الصحة النباتية، بما في ذلك التوصية الأخيرة المتعلقة ببرومييد الميثيل، وفقاً للنموذج المقترح عرضه على الهيئة في دورتها الرابعة.

ثالثاً - اقتراح بشأن عرض توصيات الهيئة

8 - تعرض على الهيئة، في دوراتها السنوية العادية، مسائل كثيرة تمهيداً للموافقة عليها أو اعتمادها أو اتخاذ قرار بشأنها. وتشمل هذه المسائل ما يلي:

- 1 - معايير دولية لتدابير الصحة النباتية؛
- 2 - مسائل إجرائية وإدارية طويلة الأجل؛
- 3 - مسائل إجرائية قصيرة الأجل؛
- 4 - مسائل تشغيلية طويلة الأجل.

ألف - المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

9 - تُنشر المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بعد اعتمادها وتعطى لها أرقام متسلسلة وفقاً لسنوات اعتمادها لأول مرة. وعندما يخضع أحد هذه المعايير للتنقيح يُحتفظ بنفس الرقم كما كان عليه المعيار الأصلي. وهكذا فقد أنشأت الهيئة نظاماً محكماً لتوثيق وتسجيل المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، وهو نظام لا يحتاج إلى أي تعديل في هذا الوقت.

باء - المسائل الإجرائية والإدارية طويلة الأجل

10 - تعتمد الهيئة القرارات الإجرائية والإدارية، التي تؤثر في الكيفية التي تعمل بها الهيئة نفسها، وكذا الكيفية التي تعمل بها أجهزتها الفرعية، وأخيراً الكيفية التي تعمل بها الأجهزة الأخرى التي تشتغل في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وهذه المسائل الإجرائية والإدارية هي، على سبيل المثال، "صلاحيات" و"اللائحة الداخلية" للأجهزة المختلفة، وخطة الأعمال أو إجراءات وضع المعايير.

11 - وعندما يتم اعتماد هذه القرارات الإجرائية والإدارية، تسجل في تقرير الهيئة ذي الصلة. ويحتوي الدليل الإجرائي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات جميع القرارات الإجرائية طويلة الأجل التي اتخذتها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، تعديلاتها، باستثناء خطة العملز وأشير إلى أن تسجيل القرارات المتعلقة بالإجراءات الحالية والطويلة الأجل والمسائل الإدارية في الدليل الإجرائي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات يعد كافياً ومن غير اللازم، في الوقت الراهن، استنباط وسائل بديلة للتسجيل أو التوثيق.

جيم - المسائل الإجرائية قصيرة الأجل

12 - يقصد بالمسائل الإجرائية قصيرة الأجل، تلك المجالات التي توافق فيها الهيئة على الأعمال التي ينبغي تنفيذها أو التعليمات التي ينبغي اتباعها حتى أجل معين. وهذه الأعمال أو التعليمات تنفذ مرة واحدة أو تنطبق عادة على برنامج عمل السنة التالية، أو حسبما تسمح به الموارد. وقد تتضمن المسائل الإجرائية قصيرة الأجل قرارات مثل "اختصاصات" جماعات التركيز أو برامج العمل السنوية أو ميزانية حساب الأمانة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

13 - وحالما تكتمل الأعمال أو تنفذ وتوضع التقارير بشأنها، تضحى قليلة الأهمية فيما بعد. وتسجل هذه القرارات المتعلقة بالأعمال أو التعليمات المحددة في تقرير الهيئة، ويتم الرجوع إليها عند اللزوم. وأشير إلى أن تقرير الهيئة يعد كافياً لهذه القرارات الإجرائية قصيرة الأجل، وليس من اللازم إضافتها إلى الدليل الإجرائي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأنه من غير الضروري استنباط وسائل بديلة للتسجيل أو التوثيق.

دال - المسائل التشغيلية طويلة الأجل

14 - تقوم الهيئة، بالإضافة إلى اتخاذ أنواع القرارات المشار إليها آنفاً، باعتماد، أو الموافقة على، أو اتخاذ القرار بشأن مسائل أخرى يلزم أخذها في الحسبان من جانب الأطراف المتعاقدة، أو منظماتها الوطنية لوقاية النباتات أو الأمانة، وذلك عندما تطبق الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ومثل هذه القرارات الصادرة عن الهيئة توثق وتسجل في تقارير الهيئة، وينبغي للهيئة أن تخضعها للاستعراض من حين لآخر للتأكد من استمرار لزمها أو الإبقاء عليها سارية المفعول. وهي تكون لازمة للأعمال التشغيلية للأطراف المتعاقدة والأمانة على أساس مستمر. ويمكن أن تشمل هذه القرارات التشغيلية طويلة الأجل، على سبيل المثال، دعوات إلى أطرافها المتعاقدة لاتخاذ التدابير الضرورية والممكنة للحد من استخدام بروميد الميثيل (الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية) أو توصيف دور نقطة الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الدورة الأولى للهيئة).

15 - وفي الوقت الراهن، تسجل هذه القرارات والاتفاقات في نماذج مختلفة، وتستخدم في ذلك أنماط متنوعة من أنظمة معالجة النصوص، وتكون في بعض الأحيان على شكل مرفق يضاف إلى تقرير الهيئة، وتدرج، في أحيان أخرى، ضمن تقرير الهيئة ذاته. وهذا الأمر يسبب صعوبة في تتبع هذه الأنواع من القرارات. ولذا، فإن الاتفاقات أو القرارات الموجودة (القديمة) لا تراعى عادة عندما تعتمد الهيئة اتفاقات أو قرارات جديدة حول نفس الموضوع.

16 - يتضمن الدليل الإجرائي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات قرارات حول جميع المسائل التشغيلية والمقررات طويلة الأجل التي اتخذتها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. وتضاف أية قرارات جديدة إلى الدليل دون أن تحذف القرارات القديمة، إلا إذا عرفت القرارات الجديدة، تحديداً، بأنها تعديلات أو بدائل عن القرارات أو الاتفاقات السابقة. وقد أدى ذلك إلى ازدواجيات وتناقضات. فمن ذلك مثلاً، عندما اعتمدت الهيئة في دورتها الثالثة في عام 2008، توصية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات حول استبدال أو تقليص استخدام بروميد الميثيل كتدبير للصحة النباتية فإنها لم تبطل قرار الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الخامسة حول نفس الموضوع.

17 - واقترح أن تستنبط الهيئة نظاماً لتوثيق وتسجيل القرارات التي ينبغي مراعاتها من جانب الأطراف المتعاقدة، المنظمات الوطنية لوقاية النباتات التابعة للهيئة أو في بعض الأحيان، من جانب الأمانة على أساس متواصل، وذلك عند تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ولن يغير النظام الجديد الأهمية المعطاة لهذه الاتفاقات والقرارات، كما لن يغير عملية تنفيذ القرارات والاتفاقات، لكنه سوف يطبق أسلوباً لتحسين تسجيلها وتوثيقها وتسهيل تنقيحها والإبقاء عليها سارية المفعول. ويتضمن الملحق 1 اقتراحاً بشأن اسم ونموذج هذه السجلات.

18 - ومن المقترح تسمية هذه القرارات "توصيات"، لتسجيلها في قسم مستقل في دليل الإجراءات للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ووضعها منفصلة على البوابة الدولية للصحة النباتية. وهي قرارات لدعم تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ويجب عدم اعتبارها كشكل أو نوع من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.

هاء - مختارات من توصيات الهيئة لعرضها في النموذج الجديد

19 - حاولت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، استناداً إلى المعايير الواردة في الفقرتين 15 و17 أعلاه، تحديد القرارات التي اتخذتها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية¹ التي تلائم نموذجاً لتوصية ما من توصيات الهيئة. وتم تحديد القرارات التالية الصادرة عن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

الدورة الثانية للهيئة المؤقتة - عام 1999	-	توصية تتعلق بتبادل المعلومات
الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة - عام 2001	-	توصيات تتعلق بالكائنات الحية المحورة وراثياً، والسلامة البيولوجية، والأنواع الغازية الغريبة
الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة - عام 2003	-	توصية تتعلق بمستقبل بروميد الميثيل لأغراض الصحة النباتية
الدورة السابعة للهيئة المؤقتة - عام 2005	-	التهديدات التي تواجه التنوع البيولوجي بسبب الأنواع الغازية: اتخاذ الإجراءات ضمن إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
الدورة الأولى للهيئة الدائمة - عام 2006	-	دور نقاط الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
الدورة الثالثة للهيئة الدائمة - عام 2008	-	استبدال أو تقليل استخدام بروميد الميثيل كتدبير من تدابير الصحة النباتية

20 - وحولت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات قرارات الهيئة المحددة إلى النموذج الجديد لتوصيات الهيئة، ويمكن العثور عليها في الملاحق 2-7.

21 - وتضمنت توصيات الهيئة المحددة توصيتين إثنيتين مستقلتين تتعلقان باستخدام بروميد الميثيل، إحداهما تعود لعام 2003 والأخرى تعود لعام 2008. والتوصيتان متداخلتان، وعند اعتماد توصية 2008 وعنوانها "استبدال أو تقليل استخدام بروميد الميثيل كتدبير للصحة النباتية" لم تشر الهيئة، في دورتها الثالثة، إلى صلاحية توصية عام 2003 وعنوانها "توصية بشأن مستقبل الميثيل بروميد لأغراض الصحة النباتية". وقد ترتني الهيئة في دورتها الرابعة، إلغاء التوصية المتعلقة بالميثيل بروميد لعام 2003.

22 - وهناك توصيتان للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية تتعلقان بالأنواع الغازية الغريبة. وهاتان التوصيتان اللتان تعودان لعامي 2001 و2005 متداخلتان جزئياً. وقد ترتني الهيئة الدائمة، في دورتها الرابعة، تنقيح هاتين التوصيتين لحذف التداخل بينهما.

¹ تقارير هذه الهيئة موجودة على موقع البوابة الدولية للصحة النباتية: <https://www.ippc.int/id/13393?language=en>.

23 - وإن الهيئة مدعوة لما يلي :

- 1 - /نظر في المناقشات والتوصيات المتعلقة بعرض قرارات الهيئة المؤقتة في إطار نموذج جديد.
- 2 - /اعتماد النموذج كما عرض في الملحق 1.
- 3 - تقرير ما هي قرارات الهيئة المؤقتة المحددة، التي سوف تعرض في النموذج الجديد، وفق ما هي مبينة في الملاحق 2-7،
- 4 - /الطلب إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التدقيق في جميع التوصيات (الملاحق 2-7) والقيام حسب الاقتضاء بتنقيحها وتحديثها وحذف التداخل بينها، تمهيداً لموافقة الهيئة عليها في دورتها الخامسة؛
- 5 - تحديد ما هي القرارات الأخرى التي اتخذتها الهيئة المؤقتة من قبل والتي يجب عرضها كتوصيات للهيئة الدائمة.

الملحق 1

نموذج توصيات الهيئة

توصيات الهيئة [CPM-x/y]

العنوان: [أن يكون للتوصية عنوان يشير إلى موضوعها، مثال ذلك: دور نقاط اتصال الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات]

الخلفية: [معلومات تشير إلى السياق وإحالة إلى فقرة تقرير الهيئة والمرفق الذي يمكن أن يوجد فيه النص.]

الجهة الموجهة إليها: [الأطراف المتعاقدة أو المنظمات القطرية لوقاية النباتات أو الأمانة أو لتوليفة من هذه الجهات، تبعاً لموضوع التوصية.]

نص التوصية: [تستخدم في نص التوصية صيغة الفعل المضارع، مثل تلاحظ، توافق، تقرر، تحت في جزئها الذي يعبر عن التوصية. ويمكن استخدام عناوين فرعية للإشارة إلى وجود فصل بين مختلف عناصر التوصية، حسب الاقتضاء.]

التوصية (أو التوصيات) التي أبطلت بموجب ما سبق أعلاه: [يجب أن تحدد متى ألغيت التوصية الحالية توصية أو قراراً سابقين أو ينبغي أن تذكر أن التوصية السابقة قد ألغيت وأن تشير إلى مرجع الهيئة.]

الملحق 2

توصية الهيئة الدائمة/الهيئة المؤقتة – 1/2 توصيات الهيئة المؤقتة المتعلقة بتبادل المعلومات

الخلفية:

اعتمدت الهيئة المؤقتة في دورتها الثانية في عام 1999 هذه التوصية (انظر الفقرة 20 من تقرير تلك الدورة والمرفق العاشر). وتتضمن تلك التوصية توصيات محددة تتعلق بدور أعضاء الهيئة المؤقتة والأمانة في تبادل المعلومات. وتشدد التوصية على أهمية تبادل المعلومات وخصوصاً نشر المعلومات بالأساليب الإلكترونية. كذلك توصي بالمشاركة القطرية بالمسائل اللغوية فيما يتعلق بمقترحات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.

التوصية موجهة إلى:

أعضاء الهيئة المؤقتة وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

التوصية:

1 - تحث الهيئة المؤقتة:

- الأعضاء:

- 1 - على الوفاء بالتزاماتهم وتوفير المعلومات ذات الصلة بالمادة 7-2(د)، و2(1)، والمادة 4-4؛
- 2 - التشجيع على استخدام الوسائل الإلكترونية كوسيلة لنشر المعلومات ذات الصلة بالمادة 7-2(ب)، و2(د)، و2(ط)، والمادة 4-4؛

- الأمين:

- 1 - على أن يطلب المعلومات من جهات الاتصال الرسمية فيما يتعلق بالمادة 7-2(د)، و2(ط)، والمادة 4-4؛
- 2 - على أن يطلب من الأطراف المتعاقدة توضيح ما إذا كانت تفضل أن تكون الاتصالات في المستقبل عن طريق الوسائل الإلكترونية أم في شكل مواد مطبوعة وتوزيع المعلومات على هذا الأساس في المستقبل؛
- 3 - السعي إلى تيسير عملية الترجمة من خلال إتاحة الفرصة للأطراف المتعاقدة للتعليق على المسائل اللغوية الخاصة بالمعايير الدولية المقترحة قبيل الموافقة عليها، وتحديد النص النهائي.

2 - ينبغي أن يتضمن اقتراح المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية بشأن "الخطوط التوجيهية لإعداد قوائم الآفات الخاضعة للوائح" أحكاماً تتعلق بمسؤوليات الإبلاغ، ونظراً لأهمية نشر اللوائح الخاصة بالصحة النباتية، ينبغي أن يوفر هذا المعيار الدولي توجيهاً بشأن تفسير المادتين 12-2(د) و7-2(ب)، ولا سيما بشأن التزامات الأطراف المتعاقدة وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

التوصية (التوصيات) التي أبطلت بموجب ما سبق أعلاه:

لا شيء

الملحق 3

توصية الهيئة الدائمة/الهيئة المؤقتة – 1/3 توصيات الهيئة المؤقتة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة والسلامة البيولوجية والأنواع الغازية الغريبة

الخلفية:

اعتمدت الهيئة المؤقتة في دورتها الثالثة في عام 2001 هذه التوصية (انظر الفقرة 34 والمرفق الثالث عشر من تقرير تلك الدورة). وهي تتضمن توصيات محددة فيما يتعلق بدور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأعضاء الهيئة المؤقتة والأمانة فيما يتصل بالكائنات الحية المحورة والأنواع الغازية الغريبة. كذلك تتضمن القرارات والتوصيات خطوطاً توجيهية بشأن الاتصالات والتعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي.

هذه التوصية موجهة إلى:

أعضاء الهيئة المؤقتة، وهيئة مكتب الهيئة المؤقتة وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

التوصية:

ألف – الغرض من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ومجالها وأنشطتها

1 - تقرّ الهيئة المؤقتة ببيانات بأن:

(أ) الغرض من الاتفاقية هو "ضمان العمل المشترك والفعال لمنع انتشار وظهور آفات في النباتات والمنتجات النباتية، وتشجيع التدابير المناسبة لكافحتها" (المادة 1-1). ويتم ذلك بغرض توفير إطار لوضع وتطبيق تدابير منسقة للصحة النباتية، ووضع معايير دولية، ومراعاة المبادئ المتفق عليها دولياً التي تحكم حماية صحة النبات والحيوان والإنسان، والبيئة ككل.

(ب) النباتات لا تقتصر على النباتات المزروعة، والوقاية لا تقتصر على الأضرار المباشرة من الآفات. فالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تعرف الآفة بأنها "أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية، أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية". أي أن تعريف الاتفاقية للآفات الزراعية يشمل الأعشاب الضارة والأنواع الأخرى التي لها تأثير غير مباشر على

النباتات. وبالتالي فإن مجال الاتفاقية ينطبق على وقاية النباتات البرية، بما يسفر عنه ذلك من مساهمة كبيرة في صيانة التنوع البيولوجي.

(ج) وتنص الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على حقوق والتزامات يدعمها نظام من المعايير والإجراءات لتحديد الآفات التي تهدد صحة النبات، مع تقدير مخاطرها، وتحديد مدى قوة التدابير التي تستخدم لمكافحة وفودها وانتشارها. وبمقتضى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، قامت أغلب البلدان بإنشاء هيئات تنظيمية لها خبرتها في تقدير مخاطر الآفات التي تهدد الصحة النباتية، ومكافحة هذه المخاطر.

(د) وبالرغم أنه من الواضح أن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تنطبق في بعض جوانبها على انتشار الآفات المرتبط بالتجارة الدولية، فإن الاتفاقية ليست قاصرة على هذا الجانب. فالكثير من أشكال التعاون الدولي تدخل ضمن مجال الاتفاقية. فالاتفاقية تعمل في تعاون تام مع المنظمات الأخرى ذات الصلة تقاديا للازدواجية، وتشجعا لتنسيق تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الصكوك الأخرى.

باء - دور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة/ منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة

1 - تقرّ الهيئة المؤقتة بأن:

(أ) اتساقا مع اختصاصات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في حماية الصحة النباتية، فإن مخاطر الآفات الزراعية التي قد تمثلها الكائنات المحورة وراثيا/ منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة تدخل ضمن مجال عمل الاتفاقية.

(ب) تحليل المخاطر الذي تقوم به الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ونظم المكافحة مناسبة لعمليات التقدير والمكافحة - إذا استلزم الأمر - للمخاطر المباشرة أو غير المباشرة للآفات على النباتات المزروعة والبرية والمنتجات النباتية، التي قد تأتي من الكائنات الحية المحورة - منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة.

(ج) النظم والإجراءات التي تتبعها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وثيقة الصلة بمكافحة المخاطر التي تمثلها الكائنات الحية المحورة/ منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة من حيث صلتها بوقاية الصحة النباتية.

(د) الآليات والهياكل القطرية الحالية لنظم الصحة النباتية يمكن أن تشكل أساسا أو نموذجا لوضع مناهج عملية أخرى لمكافحة المخاطر المرتبطة بالكائنات الحية المحورة/ منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة.

جيم - ضرورة وضع مشروع لمعايير دولية لتدابير الصحة النباتية بشأن الكائنات المحورة وراثياً/ منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة

1 - تقر الهيئة المؤقتة بأن مخاطر الآفات الزراعية المرتبطة بالكائنات الحية المحورة وراثياً/ منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة، تقع بوضوح ضمن مجال عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

2 - توصي الهيئة المؤقتة بما يلي :

(أ) يتم، على أساس الضرورة العاجلة، إنشاء جماعة عمل من الخبراء بالتنسيق مع خبراء اتفاقية التنوع البيولوجي والخبرات الفنية الأخرى ذات الصلة، لوضع مواصفات تفصيلية للمعايير لبحثها من جانب الهيئة المؤقتة. وتشمل صلاحيات الجماعة ما يلي :

- (1) دراسة الأطر والخطوط التوجيهية التنظيمية الدولية القائمة؛
- (2) تحديد مجالات في نطاق معايير تحليل مخاطر الآفات والمعايير الدولية الأخرى لوقاية النباتات التي تهم جوانب الصحة النباتية للكائنات المحورة وراثياً/منتجات التكنولوجيا الحيوية؛
- (3) تحديد مخاطر الآفات النباتية المرتبطة بالكائنات المحورة وراثياً/منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة التي لم تعالج على نحو واف في إطار المعايير الدولية السارية الآن؛
- (4) تحديد العناصر ذات الصلة بتقييم مخاطر الآفات النباتية المرتبطة بالكائنات المحورة وراثياً/منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة.

(ب) أن تتعاون أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأن تكفل وجود معلومات مناسبة عن الاتفاقية في الاجتماعات التي تعقد لمناقشة بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية في اتفاقية التنوع البيولوجي.

(ج) ألا تعيد اللجنة المؤقتة للمعايير فتح باب المناقشة في المعيار الدولي للصحة النباتية الذي وضع في شهر سبتمبر/ أيلول 1999 "تحليل مخاطر الآفات الخاضعة للحجر الزراعي" (الذي تجري مشاورات قطرية بشأنه وقت اجتماع جماعة العمل) لإدراج الأحكام الخاصة بالكائنات الحية المحورة وراثياً/ منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة، وإنما تكتفي بمناقشة إضافة مرجع لوضع معيار تكميلي.

دال - العلاقة بين الأنواع الغازية والآفات الخاضعة للحجر الزراعي

1 - تقر الهيئة المؤقتة بأن :

(أ) الأنواع التي قد تكون غازية والتي قد تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على النباتات أو المنتجات النباتية، أو التي قد تستخدم كعامل في مكافحة البيولوجية ينبغي أن يتم تقديرها ورصدها وإدارتها - إذا استلزم الأمر - طبقاً لأحكام ومعايير الاتفاقية.

(ب) الأنواع المحددة تحت عنوان هاء، الفقرة 1(أ) والغائبة (أي غير الموجودة) عن منطقة ما (أو إذا كانت موجودة، فهي موزعة بصورة محدودة وخاضعة للمكافحة الرسمية) ينبغي اعتبارها آفات خاضعة للحجر الزراعي، وإخضاعها للتدابير المنصوص عليها في أحكام ومعايير الاتفاقية.

هاء - دور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فيما يتعلق بالأنواع الغازية الغريبة

1 - تقر الهيئة المؤقتة بأن:

(أ) الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تحتوي على حقوق والتزامات، وأنها وضعت معايير وتدابير تهدف إلى الوقاية من وفود آفات النباتات والمنتجات النباتية وانتشارها، بما في ذلك الأنواع الغازية.

(ب) تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بما في ذلك أحكامها ومعاييرها، يتصل اتصالاً وثيقاً بالتنفيذ القطري للمادة 8 (ح) والمواد والأنشطة الأخرى ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي، ومواصلة تطوير برنامج عمل هذه الاتفاقية الأخيرة بشأن الأنواع الغريبة. ثم أنها تتصل اتصالاً مباشراً وتتداخل مع الهدف الواضح للمبادئ التوجيهية المؤقتة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

(ج) الكثير من أحكام ومعايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تتصل اتصالاً مباشراً، أو تتداخل مع المجال والهدف الواضح للمبادئ التوجيهية المؤقتة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

ومن بين المجالات ذات الصلة:

- توفير أطر قانونية وتنظيمية؛
- بناء القدرات وتقديم المساعدات الفنية إلى البلدان النامية؛
- تقدير وإدارة المخاطر المحتملة للآفات الزراعية؛
- المناطق المحمية التي قد تهددها الآفات؛
- تطبيق تدابير للوقاية من دخول الآفات دون قصد؛
- إصدار شهادات بأن تدابير إدارة المخاطر قد طبقت؛
- تقدير وإدارة دخول كائنات دقيقة قد تكون آفات، مثل الكائنات الدقيقة التي يزعم أنها مفيدة في مكافحة البيولوجية؛
- تبادل المعلومات العلمية والتنظيمية المتعلقة بالآفات النباتية؛

- التعاون بين البلدان للتقليل إلى أدنى حد ممكن من تأثيرات الآفات النباتية؛
- تحديد الآفات الموجودة في الزراعة والنباتات البرية، ومكافحتها واستئصالها.
- (د) بالإضافة إلى أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التي لها صلة بالمبادئ التوجيهية المؤقتة لاتفاقية التنوع البيولوجي، فإن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات قد وضعت معايير وإجراءات تشغيلية للاستفادة من خبرتها الطويلة في إدارة مخاطر الآفات.
- 2 – توافقت الهيئة المؤقتة على أن تحصل أمانة الاتفاقية على إيضاحات من اتفاقية التنوع البيولوجي للمصطلحات والمفاهيم المستخدمة في المبادئ التوجيهية المؤقتة والمسؤوليات التي تفرضها هذه المبادئ.
- 3 – تحث الهيئة المؤقتة بقوة المنظمات القطرية لوقاية النباتات على إبلاغ مجال عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومسؤولياتها إلى الموظفين في بلدانهم المسؤولين عن خطة عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الأصناف الغازية (بما في ذلك المبادئ التوجيهية المؤقتة).
- 4 – توافقت الهيئة على أن تعد أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مخططاً بحقائق العلاقات بين بنود معينة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير والموضوعات المحددة في كل مبدأ من المبادئ التوجيهية المؤقتة. والغرض من ذلك هو مساعدة أعضاء الاتفاقية في المشاورات القطرية.
- واو – ضرورة وضع مشروع للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بشأن الأنواع الغازية الغريبة
- 1 – إن الهيئة المؤقتة:
- (أ) تقر بأن المشاغل البيئية المتعلقة بالآفات النباتية، ترد في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، المعيار رقم 2 "خطوط توجيهية لتحليل مخاطر الآفات". كما وردت تفاصيل أكثر في مشروع المعيار "تحليل مخاطر الآفات للآفات الخاضعة للحجر الزراعي" الذي وضع في شهر سبتمبر/أيلول 1999، ولكنه مازال بحاجة إلى إيضاح لمساعدة الأطراف المتعاقدة على تقدير مشاغلها البيئية فيما يتعلق بالآفات النباتية.
- (ب) تلاحظ أن بعض البلدان تستخدم منهج تحليل مخاطر الآفات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ونظم الإدارة في معالجة التأثيرات البيئية للآفات النباتية سيما في قطاعات البستنة والزراعة والغابات، لكن هذه النظم تستخدم على نطاق أوسع في بلدان أخرى، وفقاً لصلاحيات الاتفاقية الدولية.

2 - توافق الهيئة المؤقتة على :

- (أ) أن تستعرض في أقرت وقت ممكن المعايير لكي تضمن أنها تعالج بصورة كافية المخاطر البيئية للآفات النباتية.
- (ب) أنه ينبغي تلافي التأخير في الموافقة على مشروع المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية "تحليل مخاطر الآفات الخاضعة للحجر الزراعي" الذي تمت الموافقة عليه في سبتمبر/ أيلول 1999، للسماح لمواصلة توضيح المشاغل البيئية فيما يتعلق بالآفات النباتية.
- (ج) أن تضع الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية توضيحا لدور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ولمساعدة الأطراف الموقعة عليها في معرفة حقوقهم وواجباتهم - معيارا تكميليا لمعيار تحليل مخاطر الآفات، يعالج المخاطر البيئية المرتبطة بالآفات النباتية بأسرع ما يمكن.

3 - تعترف الهيئة على وجه الخصوص أنه، بمقتضى الاختصاص الحالي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ولمراعاة المشاغل البيئية، لا بد من زيادة توضيح هذه النقطة بحيث تشمل دراسة النقاط الخمسة التالية المقترحة فيما يتعلق بالمخاطر البيئية المحتملة للآفات النباتية:

- تقليل الأنواع النباتية المحلية أو المعرضة للخطر (أو المهددة) أو إزالة أى صنف منها؛
- تقليل أو إزالة أي صنف نباتي رئيسي (أي الصنف الذي يلعب دورا رئيسيا في المحافظة على نظام إيكولوجي)؛
- تقليل أو إزالة أي صنف نباتي يعتبر مكونا رئيسيا في أي نظام إيكولوجي محلي؛
- إحداث تغيير في التنوع البيولوجي النباتي، بطريقة تؤدي إلى خلخلة النظام الإيكولوجي؛
- ما يؤدي إلى برنامج للمراقبة أو الاستئصال أو المكافحة قد يتطلب الأمر إذا دخلت آفة من الآفات الخاضعة للحجر الزراعي، وتأثير مثل هذه البرامج (مثل استخدام المبيدات أو إطلاق مفترسات وطفيليات غير محلية) على التنوع البيولوجي.

زاي - بناء القدرات فيما يتعلق بجوانب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن الكائنات الحية المحورة ومنتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة، والأصناف الغازية الغريبة

1 - تحث الهيئة المؤقتة البلدان على تحديد احتياجاتها من بناء القدرات في مجال الصحة النباتية، وهي تدرك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة ومنتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة، والأصناف الغازية الغريبة.

2 - توافق الهيئة المؤقتة على :

- (أ) إدراج الكائنات الحية المحورة ومنتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة، والقضايا المتعلقة بالمخاطر البيئية، في أنشطة بناء القدرات التي تقوم بها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- (ب) أن تعمل الهيئة المؤقتة مع اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الأجهزة ذات الصلة، لوضع وتسليم برامج مناسبة تلبي احتياجات البلدان في المجالات ذات المصلحة المشتركة.

حاء - الاتصالات والتعاون فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة ومنتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة، والأنواع الغازية الغريبة

1 - تعترف الهيئة المؤقتة بأن الكائنات الحية المحورة، ومنتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة، والأنواع الغازية الغريبة مغطاة بالاتفاقيات والمبادرات الدولية المختلفة. وتبعاً لذلك، ترتئي الهيئة المؤقتة أن من الضروري تعزيز التعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي، حتى يتسنى تحقيق هدف التنسيق والدعم المتبادل في مجال تنفيذ هذه الاتفاقيات.

2 - توافق الهيئة المؤقتة على ما يلي :

- (أ) أن تدعو هيئة المكتب والأمانة، عند اللزوم، أعضاء الهيئة المؤقتة إلى حضور الاجتماعات ذات الصلة نيابة عن الهيئة.
- (ب) أن تسعى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى الحصول، في حد ذاتها، على صفة المراقب عن الاتفاقية الدولية، مع اتفاقية التنوع البيولوجي.
- (ج) أن تتعاون أمانة الاتفاقية الدولية، على نحو وثيق، مع أمانة التنوع البيولوجي وأن تحضر الاجتماعات ذات الصلة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وأن تقوم أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بدعوة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى حضور الاجتماعات ذات الصلة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- (د) أن تتعاون أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع سائر أجهزة وضع المعايير، لكي تضمن التغطية الكافية للمجالات ذات الاهتمام المشترك.
- (هـ) أن تعالج قضايا الاتصال والتعاون كجزء من عملية التخطيط الاستراتيجي في الهيئة المؤقتة.

3 - تحث الهيئة المؤقتة، بقوة، أعضاءها لإبلاغ اهتمامات وقضايا الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى الموظفين القطريين المسؤولين عن الأمور المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الجهاز الفرعي المعني بالمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجية، والمسائل المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية، لكي تضمن أن تكون الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مفهومة ومرعية حسب اللزوم عند تحديد المواقف. ويشمل ذلك:

- الاتصال بالموظفين القطريين المناسبين؛
- تعريفهم بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وكيفية تنفيذ البلدان لهذه الأهداف (التشريع، والسياسات والبرامج)؛
- توضيح كيفية مساهمة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في هذه الأهداف، وتحديد ما هي المعايير؛
- المساعدة في الاستعدادات القطرية لتنفيذ أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي والجهاز الفرعي للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وبروتوكول قرطاجنة، والأنشطة الأخرى ذات الصلة.

التوصية (التوصيات) التي أبطلت بموجب ما سبق أعلاه:

لا شيء.

الملحق 4

توصية الهيئة الدائمة/الهيئة المؤقتة -1/5

توصيات الهيئة المؤقتة بشأن مستقبل مركب بروميد الميثيل لأغراض الصحة النباتية

الخلفية:

اعتمدت الهيئة المؤقتة، في دورتها الخامسة في عام 2003، هذه التوصية (انظر الفقرة 71 والمرفق الثالث عشر من تقرير تلك الدورة). وتتضمن تلك التوصية نصائح محددة تتعلق بالإبقاء على مركب بروميد الميثيل بشأن معاملات الصحة النباتية المهمة، كما توصي أيضاً بتقليص استخدام هذا المركب نظراً للهواجس البيئية.

التوصية موجهة إلى:

أعضاء الهيئة المؤقتة وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

التوصية:

تقر الهيئة المؤقتة بالحاجة إلى الإبقاء على مركب بروميد الميثيل بشأن معاملات الحجر المهمة ريثما تتوافر معاملات أو إجراءات بديلة للصحة النباتية.

وتدعو الهيئة المؤقتة أعضائها إلى ما يلي:

- اتخاذ ما أمكن ولزم من إجراءات للحد من استخدام مركب بروميد الميثيل، مثلاً بقصر استخدامه على الأغراض الأساسية، مع تخفيض مقابل فيما قبل الشحن والاستخدامات الأخرى في غير أغراض الصحة النباتية.
- التوسع في استخدام تدابير الصحة النباتية البديلة مثل نهج النظم (كما هو موضح في المعيار الدولي رقم 14 لتدابير الصحة النباتية)، وإقرار المناطق الخالية من الآفات (المعيار الدولي رقم 4 لتدابير الصحة النباتية) وأماكن الإنتاج الخالية من الآفات ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات (المعيار الدولي رقم 10 لتدابير الصحة النباتية).
- الحد قدر المستطاع من انتشار التبخير في حالات الطوارئ.
- الحد من إطلاق مركب بروميد الميثيل في الجو، وذلك مثلاً عن طريق استخدام تقانات استخلاص الغاز.

وترى الهيئة المؤقتة أن هناك حاجة إلى ما يلي:

- استنباط المعايير الدولية بشأن استخدام المعاملات البديلة والتثبيت من فعاليتها.
- توفير دليل إرشادي حول ضرورة التبخير في حالات الطوارئ وحول تدابير الصحة النباتية البديلة، استناداً إلى معلومات أكثر دقة حول الآفات المعنية.

وتشدد الهيئة المؤقتة على الحاجة إلى تحسين الارتباطات بين أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والأجهزة الفنية التي تعمل في إطار بروتوكول مونتريال لتحقيق ما يلي:

- تحقيق فهم أوسع للأعمال المنفذة في كلا الجهازين.
- الإبلاغ عن الهواجس بشأن الصحة النباتية والتي تنشأ من جراء نقص أو انعدام بروميد الميثيل.

وحثت الهيئة المؤقتة أعضائها على إبلاغ تفاصيل استخدامات بروميد الميثيل الأساسية في الصحة النباتية إلى سائر الوكالات المختصة والمجموعات المعنية في بلدانهم.

التوصية (التوصيات) التي أبطلت بموجب ما سبق أعلاه

لا شيء.

الملحق 5

توصية الهيئة الدائمة/الهيئة المؤقتة – 1/7 التحديات المحدقة بالتنوع البيولوجي بسبب الأصناف الغازية الغريبة: الإجراءات المتخذة في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

الخلفية:

اعتمدت الهيئة المؤقتة، في دورتها السابعة في عام 2005، هذه التوصية (انظر الفقرة 148 من تقرير تلك الدورة). وتتضمن تلك التوصية نصائح تتعلق بالعديد من الإجراءات الممكنة فيما يتصل بالأصناف الغريبة الغازية، بما فيها النباتات التي تشكل أصنافاً غريبة غازية. كما تنص على الدعم لتحقيق مزيد من التعاون بين أمانتي الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي.

التوصية موجهة إلى:

أعضاء الهيئة المؤقتة، والمنظمات القطرية لوقاية النباتات، وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، واتفاقية التنوع البيولوجي.

التوصية:

إنّ الهيئة المؤقتة:

- 1- /إنّ تلاحظ إلى التأثير المعاكس الكبير للأنواع الغريبة الغازية التي هي آفات نباتية على النباتات البرية والمزروعة في العالم؛
- 2- /إنّ تلاحظ أهمية الدور الحالي والمحتمل للاتفاقية في معالجة مشكلة الأنواع الغريبة الغازية التي تضر بالنباتات في ضوء اختصاصات الاتفاقية لحماية النباتات البرية والمزروعة والهياكل الراسخة للوقاية من آفات النباتات (بما فيها النباتات التي تشكل أنواعاً غريبة غازية) التي أنشئت ضمن إطار الاتفاقية خلال فترة عدة عقود؛
- 3- /إنّ تلاحظ أنّ العمل في هذا الصدد قد يكون مساهمة مهمة لصون التنوع البيولوجي من خلال وقاية النباتات البرية وموائلها ونظمها الأيكولوجية وكذلك التنوع البيولوجي الزراعي؛

4- إذ ترحب بنشر وقائع حلقة العمل الدولية بشأن الأنواع الغريبة الغازية التي عقدت في براونشغيغ في ألمانيا في سبتمبر/أيلول 2003؛

5- إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي بشأن القضايا المتعلقة، من بين جملة أمور أخرى، بالأنواع الغريبة الغازية وتعزيز النشاطات في هذا الميدان أكثر ضمن إطار الاتفاقية على نحو يستكمل العمل في نطاق الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي والصكوك الأخرى؛

6- إذ ترغب في التأسيس على التوصيات التي قدمتها حلقة العمل في براونشغيغ كما وردت في وقائع حلقة العمل وفي تعزيز قوة الدفع الدولية لمعالجة هذه القضية المهمة

7- توصي الأطراف المتعاقدة والمنظمات القطرية لوقاية النباتات، حسبما يكون ملائماً، بما يلي:

(أ) تعزيز سياسات وقوانين وقاية النباتات، حيثما يكون ذلك ضرورياً، لتشمل وقاية النباتات البرية والتنوع البيولوجي من آفات النباتات (بما فيها النباتات الغريبة الغازية)؛

(ب) ترويج الاتفاقية والمشاركة في استراتيجيات قطرية أوسع لمعالجة الأخطار التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي، بغية تعظيم الاستفادة من الهياكل والقدرات الموجودة في إطار الاتفاقية.

(ج) مضاعفة الجهود لتطبيق واستعمال المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وتدابير الصحة النباتية ذات الصلة لمعالجة الأخطار التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية والتي هي آفات نباتية على التنوع البيولوجي (بما فيها النباتات الغريبة الغازية)

(د) إيلاء اهتمام خاص، عند إجراء تحليل مخاطر الآفات، لإمكانية أن تشكل النباتات التي أدخلت أنواعاً غريبة غازية مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوافرة عن أنواع النباتات التي حدثت لها هذه المشكلة بالفعل.

(هـ) تعزيز الصلات بين السلطات المعنية بالبيئة ووقاية النباتات والزراعة والوزارات ذات الصلة بغية بلورة وتحقيق غايات مشتركة في العمل المعني بوقاية النباتات والتنوع البيولوجي من الأنواع الغريبة الغازية.

(و) تحسين الاتصالات بين جهات الاتصال القطرية للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي وجهات اتصال الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

(ز) جمع المعلومات، حسبما يكون مناسباً، عن الآفات النباتية الغريبة الغازية (بما فيها النباتات التي تشكل أنواعاً غريبة غازية) وإحالتها لجهات الاتصال القطرية للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للمساعدة على رصد التقدم نحو أهداف التنوع البيولوجي لسنة 2010 الواردة في القرار 30/7 الصادر عن الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

(ح) إنشاء أو تكييف النظم القائمة للإنذار عن الآفات لتشمل كل الآفات النباتية (بما فيها النباتات التي تشكل أنواعا غريبة غازية) والتي تهدد البيئة والتنوع البيولوجي بما فيها الآفات التي تضر بالنباتات غير المزروعة/ولا تخضع لإدارة، والنباتات البرية، والموائل والنظم الأيكولوجية والحرص على أن يتاح للوكالات والمسؤولين الحصول على قوائم النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من البنود الخاضعة للوائح والمسارات التجارية التي يمكن أن تنقل هذه الآفات.

(ط) رفع تقرير لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن العمل والتقدم في تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه.

8- تدعم، في نطاق الإتفاقية، الإجراءات بشأن:

(أ) زيادة توضيح الفرص لمعالجة قضايا الأنواع الغريبة الغازية التي هي آفات نباتية (بما فيها النباتات التي تشكل أنواعا غريبة غازية) ضمن نطاق الإتفاقية والمنافع التي تنشأ عن ذلك؛

(ب) معالجة الاهتمامات المتعلقة بالتهديدات المحدقة بالتنوع البيولوجي والبيئة بسبب الآفات النباتية (بما فيها النباتات التي تشكل أنواعا غريبة غازية) ومساراتها عند وضع معايير دولية جديدة أو معدلة وتدبير الصحة النباتية ذات الصلة؛

(ج) تضمين المسارات المحتملة للآفات النباتية الغريبة الغازية (بما فيها النباتات التي تشكل أنواعا غريبة غازية) كمعيار لاختيار المواضيع والأولويات للمعايير في المستقبل؛

(د) في نطاق مبادرات المساعدة الفنية في إطار الاتفاقية، تعزيز قدرة البلدان النامية على معالجة الآفات النباتية (بما فيها النباتات التي تشكل أنواعا غريبة غازية) التي تهدد البيئة والتنوع البيولوجي.

9- تطلب من الأمانة تقديم المعلومات المتوافرة وذات الصلة عن الآفات النباتية الغريبة الغازية (بما فيها النباتات التي تشكل أنواعا غريبة غازية) لأمانة الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للمساعدة على رصد التقدم نحو أهداف التنوع البيولوجي لسنة 2010 الواردة في القرار 30/7 الصادر عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

10- تطلب من الأمانة دعم تنفيذ هذا القرار كأولوية للعمل في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ضمن الموارد المتاحة.

11- ترحب بالتعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات و الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي في تطوير آليات لمعالجة الأخطار التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية وتطلب من الأمانة إنشاء برنامج عمل مشترك مع أمانة الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي لدعم هذه الجهود؛

12- تدعو الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي إلى معالجة الأخطار التي تشكلها الأنواع الغازية الغريبة وأن تواصل الأخذ في الاعتبار العمل الجاري في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومساهمتها في صون التنوع البيولوجي.

التوصية (التوصيات) التي أبطلت بموجب ما سبق أعلاه:

إن توصية الهيئة الدائمة/الهيئة المؤقتة - 1/3 قد أبطلت جزئياً بموجب هذه التوصية.

الملحق 6

توصية الهيئة الدائمة/ الهيئة الدائمة – 1/1 دور نقاط الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية

الخلفية

اعتمدت الهيئة الدائمة في دورتها الأولى في عام 2006 هذه التوصية (انظر الفقرة 152 والمرفق الثامن عشر من تقرير تلك الدورة). وتتضمن تلك التوصية توجيهات تتعلق بدور نقاط الاتصال هذه وكفاءتها ومهامها لدى الأطراف المتعاقدة.

التوصية موجهة إلى:

الأطراف المتعاقدة في الهيئة الدائمة.

التوصية:

توافق الهيئة الدائمة على ما يلي:

تستخدم نقاط الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية فيما يتصل بجميع المعلومات المتبادلة في إطار الاتفاقية بين الأطراف المتعاقدة وبين الأمانة والأطراف المتعاقدة، وأحياناً، بين الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

ويجدر بنقاط الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية أن:

- تكون لديها السلطة الكافية للإبلاغ عن قضايا الصحة النباتية نيابة عن الطرف المتعاقد، أي بوصفها نقطة الاستفسار الوحيدة لدى الطرف المتعاقد فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية؛
- تحرص على الوفاء بواجبات تبادل المعلومات التي نصّت عليها الاتفاقية وفي التوقيت المناسب؛
- تتولى تنسيق جميع عمليات الإبلاغ الرسمية في مجال الصحة النباتية بين الأطراف المتعاقدة، فيما يتعلق بالتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
- تعيد توجيه ما يرد من معلومات عن الصحة النباتية من الأطراف المتعاقدة الأخرى ومن أمانة الاتفاقية الدولية إلى المسؤول (أو المسؤولين) المختصّ؛
- تحيل طلبات الحصول على معلومات عن الصحة النباتية الواردة من الأطراف المتعاقدة ومن أمانة الاتفاقية الدولية إلى المسؤول (أو المسؤولين) المختصّ؛
- تتابع حالة الاستجابة لطلبات الحصول على معلومات التي وردت إلى نقطة الاتصال المعنية؛

ودور نقطة الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هو دور محوري لضمان فعالية تطبيق الاتفاقية ومن الضروري أن تكون لدى نقطة الاتصال تلك الموارد الكافية والسلطة اللازمة للاستجابة لطلبات الحصول على معلومات بالشكل المناسب وبالتوقيت الصحيح.

وتتطلب المادة 8-2 على الأطراف المتعاقدة تحديد نقطة الاتصال لديها، مما يعني أن الطرف المتعاقد هو المسؤول عن الترشيح، وعن إبلاغ الأمانة به. ولا يمكن أن يكون هناك أكثر من نقطة اتصال واحدة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة. ويوافق الطرف المتعاقد، حال تقديم الترشيح، على أن يتمتع المرشح بالسلطة اللازمة لأداء وظائف نقطة الاتصال حسبما حددت في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ولا يجوز للأفراد تعيين أنفسهم كنقاط اتصال.

التوصية (التوصيات) التي أبطلت بموجب ما سبق أعلاه:

لا شيء.

الملحق 7

توصية الهيئة الدائمة/الهيئة الدائمة – 1/3

الاستعاضة عن استخدام مركب بروميد الميثيل أو الحد من استخدامه كتدبير للصحة النباتية

الخلفية:

اعتمدت الهيئة الدائمة، في دورتها الثالثة، هذه التوصية (انظر الفقرة 80 والمرفق 6 من تقرير تلك الدورة). وتتضمن تلك التوصية توجيهات للمنظمات القطرية لوقاية النباتات تتعلق باستخدام مركب بروميد الميثيل أو الحد من استخدامه، كتدبير للصحة النباتية حتى يتسنى تقليص انبعاثات هذا المركب.

ملحوظة: اقترحت هذه التوصية، أصلاً، كمعيار دولي لتدابير الصحة النباتية. وقد تضمن ذلك أن التوصية كانت قد صيغت كنموذج لمعيار دولي لتدابير الصحة النباتية ثم أُحيل إلى مشاوره للبلدان الأعضاء.

التوصية موجهة إلى:

المنظمات القطرية لوقاية النباتات كأطراف متعاقدة في الهيئة الدائمة

التوصية:

المقدمة

النطاق

هذه الوثيقة عبارة عن توصية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية (1997) المادة الحادية عشرة – 2- (ز). وتوفر هذه التوصية² توجيهاً للمنظمات القطرية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات حول استبدال أو خفض استخدام بروميد الميثيل كتدبير صحة نباتي، بغية التقليل من انبعاثات بروميد الميثيل.

² لا يؤثر أي نص في هذه التوصية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة في ظل اتفاقيات دولية أخرى. قد تكون أحكام اتفاقيات دولية أخرى قابلة للتطبيق، كبروتوكول مونتريال، على سبيل المثال.

المراجع

- تعديل كوبنهاجن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (من الاجتماع الرابع للأطراف لبروتوكول مونتريال، كوبنهاجن، 1992).
- مسرد مصطلحات الصحة النباتية، 2008. المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 5، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، 2004. المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 20، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية للتفتيش، 2005. المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية لتدابير الصحة النباتية رقم 23، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية لوضع اللوائح الخاصة بمواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية، 2002، مع تعديلات على الملحق الأول، 2006. المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية لتحديد تعادل تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك، 2005. المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 24، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، 2000. أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الأوزون، برنامج الأمم المتحدة للبيئة الرقم الدولي المعياري للكتاب: 92-807-1888-6 <http://www.unep.org/ozone/pdfs/Montreal-Protocol2000.pdf>
- تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك المخاطر على البيئة وعلى الكائنات الحية المحورة وراثيا، 2004. المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 11، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، 2004. المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 21، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- أسس الصحة النباتية لوقاية النباتات وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية، 2006. المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 1، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- معاملات الصحة النباتية للآفات الخاضعة للوائح، 2007. المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 28، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- تقرير لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل (1998) المعنون *Assessment of alternatives to methyl bromide*, 30 October 1998, 354 pp. UNEP, Nairobi, Kenya، 30 أكتوبر/تشرين الأول 1998، 354 صفحة. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، كينيا.
- تقرير الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية، 2007. منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات، 2005. المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 22، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1995. المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 4، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات، 1996. المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 10، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

استخدام التدابير المتكاملة في إطار منهج النظم لإدارة مخاطر الآفات، 2002. المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 14، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تعريف

ترد تعريف الصحة النباتية المستعملة في هذه التوصية في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 5 (دليل مصطلحات الصحة النباتية).

مجمّل التوصيات

تجمل هذه التوصية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مناطق للعمل وخطوطاً لاستبدال أو خفض استخدام بروميد الميثيل كتدبير صحة نباتي. وتحقيقاً للهدف العام المتمثل في الحد من إطلاق بروميد الميثيل في الغلاف الجوي، يجوز للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تنظر في طرائق لخفض كميات بروميد الميثيل المستعملة، وتقليل انبعاثات بروميد الميثيل بطرائق فيزيائية، وتحفيز تدابير صحة نباتية وتطبيقها بحيث تكون قابلة للتطبيق من الناحيتين الاقتصادية والفنية كبدائل ناجحة لاستخدام بروميد الميثيل. وتوفر هذه التوصية أيضاً إرشادات لتسجيل استعمال بروميد الميثيل.

الخلفية

إن الغرض الرئيسي من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية) ومسؤولية الأطراف المتعاقدة فيها هو منع انتشار وإدخال آفات النباتات والمنتجات النباتية وتحفيز تدابير مناسبة لمكافحتها. ولتحقيق ذلك، تعمل الأطراف المتعاقدة أيضاً على تشجيع تدابير مناسبة لمكافحة الآفات الخاضعة للوائح. وتنص الاتفاقية الدولية لوقاية النبات، في ديباجتها، على أن تأخذ الأطراف المتعاقدة في الاعتبار، لدى موافقتها على الاتفاقية، "المبادئ الموافقة عليها دولياً التي تنظم وقاية النباتات وحماية صحة الإنسان والحيوان والبيئة". وشجع الاجتماع الثاني لهيئة تدابير الصحة النباتية "الأطراف المتعاقدة على ترويج أفضل ممارسات التبخير، وتكنولوجيا الاسترداد وتطوير واستخدام بدائل لبروميد الميثيل في تدابير الصحة النباتية عندما تكون هذه مجدية من الناحيتين الاقتصادية والفنية". وعليه، يتم تشجيع الأطراف المتعاقدة أيضاً، في الوقت الذي يعمل فيه على تحقيق أهداف الاتفاقية، على مراعاة الشواغل البيئية، التي تشمل وقاية طبقة الأوزون بالتقليل من انبعاثات بروميد الميثيل.

ويمكن أن تكون الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية أيضاً أطرافاً متعاقدة في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. والأطراف الموقعة على بروتوكول مونتريال ملزمة بوقاية طبقة الأوزون عن طريق خفض انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون، والقضاء عليها في نهاية المطاف، عن طريق الإنهاء التدريجي لإنتاجها واستيرادها واستهلاكها، مع مراعاة استثناءات الحجر وما قبل الشحن³.

وفي تعديل كوبنهاجن لبروتوكول مونتريال لعام 1992، تم إدراج بروميد الميثيل كمادة مستنفدة للأوزون وخاضعة لأحكام الإنهاء التدريجي لاستخدامها الواردة في بروتوكول مونتريال. على أن استخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر الزراعي وأغراض ما قبل الشحن مستثنى حالياً من أحكام الإنهاء التدريجي الواردة لبروتوكول نظراً لصعوبة تحديد بدائل مجدية فنياً واقتصادياً. لا توجد حالياً حدود لكمية بروميد الميثيل التي يمكن استخدامها للأغراض المتعلقة بالحجر الزراعي وأغراض ما قبل الشحن. وتعديل بيجين لبروتوكول مونتريال لعام 1999، تم الاتفاق على إلزامية لتوفير لتأمين بيانات إحصائية عن كميات بروميد الميثيل المستخدمة سنوياً لأغراض الحجر الزراعي وأغراض ما قبل الشحن. وقد سري مفعول هذا التعديل في يناير/كانون الثاني 2001. وعليه، تقع على أطراف بروتوكول مونتريال التزامات بالفعل لرصد استعمالاتها من بروميد الميثيل والإبلاغ عنها.

تم استخدام بروميد الميثيل بصورة واسعة كمعاملات لمكافحة الآفات لعدة عقود. وهو يتيح طيفاً واسعاً لمكافحة الحشرات، والخيوطيات، والأعشاب، والمرضات والقوارض. وتم استخدام بروميد الميثيل أساساً كمبخر للتربة قبل زراعة المحاصيل، كما يتم استعماله أيضاً لمعالجة السلع وتبخير المنشآت. وتتمثل معظم استخدامات بروميد الميثيل،

³ تعزو هذه الوثيقة لبعض المصطلحات المستعملة من قبل بروتوكول مونتريال كما يلي: أغراض الحجر وما قبل الشحن، الوحدات القطرية للأوزون. وهذه ليست مصطلحات للاتفاقية ولا يتعين تفسيرها على هذا النحو.

كتدبير للصحة النباتية في معالجة السلع المعمرة، مثل الحبوب، والمواد الغذائية المجففة، و مواد التعبئة الخشبية، والأخشاب والكتل الخشبية، بالإضافة إلى السلع السريعة العطب، مثل الفاكهة.

من المعترف به أن ثمة حاجة إلى بدائل بروميد الميثيل كتدابير صحة نباتية خاصة، نظراً لإمكانية فرض قيود في المستقبل على استخدام بروميد الميثيل. ومن المعترف به أيضاً أن هناك حاجة لدى الأطراف المتعاقدة إلى الاستمرار في استخدام بروميد الميثيل إلى توافر تدابير صحة نباتية بديلة مكافئة ومجدية.

وقد خفضت بعض الدول بنجاح استخدام بروميد الميثيل أو ألغته.

ينبغي لتدابير الصحة النباتية البديلة لبروميد الميثيل والمعادلة للتبخير ببروميد الميثيل طبقاً للمعيار لتدابير الصحة النباتية الدولي رقم 24 (الخطوط التوجيهية لتحديد تعادل تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك)، حتى تعتبر تدابير لها مقومات البقاء بموجب الاتفاقية لوقاية النباتات، أن تكون مجدية اقتصادياً وفنياً. وبالمقارنة عرفت لجنة الخيارات الفنية المعنية ببروميد الميثيل التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (MBOC) البدائل بأنها تلك المعاملات غير الكيميائية أو الكيميائية و/أو الإجراءات الممكن تطبيقها من الناحية الفنية لمكافحة الآفات، وبالتالي اجتناب استخدام بروميد الميثيل أو استبداله⁴.

التوصيات

لخفض الخطر من دخول بعض الآفات الحجرية، تبقى الحاجة لبروميد الميثيل، كتدبير صحة نباتي، قائمة لحين تطوير نطاق من البدائل المكافئة. وتشجع الأطراف المتعاقدة على وضع استراتيجيات قطرية أو إقليمية من شأنها مساعدتهم على تقليل استخدام بروميد الميثيل لتدابير الصحة النباتية و/أو تقليل انبعاثاته. وقد تتضمن هذه الاستراتيجيات مناطق العمل التالية:

- استبدال استخدام بروميد الميثيل
- خفض استخدام بروميد الميثيل
- خفض انبعاثات بروميد الميثيل فيزيائياً
- التسجيل الدقيق لاستخدام بروميد الميثيل لتدابير الصحة النباتية.

ويتعين على الأطراف المتعاقدة، أثناء تطويرها وتطبيقها استراتيجيات لاستبدال بروميد الميثيل و/أو خفض استخدامه مراعاة أية التزامات دولية خاضعة لها وذات صلة بمبادئ الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وهذه المبادئ موصوفة في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 1 (أسس الصحة النباتية لوقاية النباتات وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية).

⁴ لجنة الخيارات الفنية لبروميد الميثيل، 1998.

1- الاستعاضة عن استخدام بروميد الميثيل كتدبير للصحة النباتية

ينبغي على الأطراف المتعاقدة، اعترافاً منها بالرغبة في خفض استخدام بروميد الميثيل، العمل على استبدال استخدام بروميد الميثيل بزيادة استخدام تدابير صحة نباتية بديلة، حيثما كان ذلك ممكناً. وحيثما يكون التبخير ببروميد الميثيل مستخدماً حالياً كمعالجة من معالجات الصحة النباتية للآفات الخاضعة للوائح فقد يتم استبداله بتدبير صحة نباتية بديل لا يتم فيه استخدام بروميد الميثيل. وقد يتضمن ذلك استخدام نهج النظم والمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها لمعالجة انتشار الآفات وأماكن الإنتاج الخالية من الآفات، ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات والتعادل.

وفيما يلي أمثلة لتدابير صحة نباتية يجوز تطبيقها بصورة مستقلة أو بالارتباط مع تدابير صحة نباتية أخرى للاستعاضة عن بروميد الميثيل كمعالجة من معالجات الصحة النباتية في حال تعادلها:

- استخدام كيمويات أخرى مثل المعاملات المذكورة في المرفق 1 (مثل فلوريد الكبريت)
- استخدام المعاملات الفيزيائية (مثل رفع درجة الحرارة، التبريد، التشعيع)
- التجهيز الفوري للسلع (مثل طحن الحبوب إلى دقيق عند الوصول)
- طرائق إنتاج خالية من الآفة (مثل مستنبتات نمو خالية من التربة، وزراعة الأنسجة، والمزارع المعقمة).

وفي الحالات التي يتم فيها تحديد شحنات غير ملتزمة في نقطة الاستيراد، ينبغي تجنب استعمال بروميد الميثيل حيثما يكون ذلك ممكناً (يوجد في القسم 5-1-6-1 من المعيار الدولي رقم 20 خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات وصفا للأعمال المناسبة الواجب اتخاذها في حالات عدم الإمتثال).

وتعمل هيئة تدابير الصحة النباتية، مستندة إلى حد بعيد على أحكام المعيار الدولي رقم 28 (معالجات الصحة النباتية للآفات الخاضعة للوائح) على اعتماد معالجات تكون بدائل ناجحة لبروميد الميثيل. وتشجع الأطراف المتعاقدة على استخدام هذه البدائل، عندما تصبح معترفاً بها، للاستعاضة بها عن بروميد الميثيل حيثما كان ذلك مناسباً.

وحيثما يحتوي أحد المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية على خيارات لمعالجات متنوعة لسلعة، أحدها بروميد الميثيل (والمعيار الوحيد الذي تنطبق عليه هذه الحالة حالياً هو المعيار الدولي رقم 15: *الخطوط التوجيهية لوضع اللوائح الخاصة بمواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية*) في يحين تعتبر الخيارات الأخرى أقل إضراراً بالبيئة من حيث تأثيرها، فإن الأطراف المتعاقدة تشجع على استخدام الخيار/الخيارات ذات التأثير الأدنى.

يتضمن المرفق 1 قائمة بالبند التي تمت معالجتها تاريخياً ببروميد الميثيل، ويعرض بدائل ممكنة لمعالجات صحة نباتية بديلة قد يؤدي استخدامها للاستعاضة عن استعمال بروميد الميثيل أو الحد من استخدامه.

2- الحد من أحجام بروميد الميثيل المستخدمة كتدبير للصحة النباتية

يمكن الوصول إلى الحد من انبعاثات بروميد الميثيل من خلال استخدام جرعات منخفضة من بروميد الميثيل كتدبير للصحة النباتية أو الحد من وتيرة المعالجة. وإضافة لما تقدّم، يتعيّن تحليل الاستخدام الحالي لبروميد الميثيل بحرص لتحديد ما إذا كانت المعالجة مناسبة وضرورية.

ويمكن اتباع النهج التالية، حيثما كان ذلك مناسباً، للحد من استخدام بروميد الميثيل كتدبير للصحة النباتية:

- التبخير المعتمد على التفتيش عوضاً عن التبخير الإلزامي، أي كشف وتحديد آفة الحجر الزراعي التي تثير القلق
- تجنب إعادة التبخير بلا مبرر ببروميد الميثيل (أي أنه لا ينبغي اللجوء إلى إعادة التبخير إلا في الحالات الواضحة للآفات الحجرية)
- تحسين مرافق المعالجة، حسب الاقتضاء، بغية تعظيم كفاءة التدخين، وبذلك يمكن الحد من تجديد مواد التدخين أو مقتضيات إعادة التدخين
- زيادة وقت التعريض بغية الحد من الجرعات، حيثما أمكن من الناحية الفنية
- الامتثال لشروط الصحة النباتية بالنسبة لسلع التصدير
- تجنب المعالجة في الحالات التي تكون فعالية المعالجة فيها محل شك أو هامشية
- إعادة تقدير الجرعات وأزمنة التعريض بغية الحد منها
- استعمال درجات الحرارة المثلى أثناء التبخير
- استعمال مرافق معالجة بحجم مناسب
- تقييم مخاطر الآفات وفعالية المعالجة (عن طريق إجراء تحليل لمخاطر الآفات) لتحديد ما إذا كان من الممكن استخدام جرعة أكثر ملاءمة أو معالجات بديلة.

3- الحد الفيزيائي من انبعاثات بروميد الميثيل

يتعيّن أن تهدف الأطراف المتعاقدة إلى الحد من إطلاق بروميد الميثيل في الغلاف الجوي بطرق فيزيائية عن طريق تحديث المرافق على النحو المناسب لزيادة كفاءة استخدام بروميد الميثيل بقصد تحسين:

- ضبط انبعاثات بروميد الميثيل، عن طريق استردادها، و/أو إعادة استخدامها أو القضاء عليها، من خلال استخدام غرف مانعة للتسرب وفقاعات احتواء/استرداد، وما شابه ذلك، على سبيل المثال.
- أداء التبخير، ومثال ذلك استعمال أدوات ضبط الاختبارات البيولوجية، حيثما كان ذلك ملائماً، بدلاً من منتجات التركيز × الزمن، واستعمال درجات حرارة أعلى أثناء التبخير من خلال التدفئة التكميلية عند الضرورة مع اقتران ذلك بجريان الهواء، واختبار الضغط إلخ، وخفض التسرب
- جريان الغاز، باستخدام ناقل للغاز كثاني أكسيد الكربون على سبيل المثال
- رصد الغاز ودرجة الحرارة بما في ذلك المعايرة المناسبة للأجهزة.

4- تسجيل استخدام بروميد الميثيل كتدبير للصحة النباتية

لقياس مدى التقدم في الحد من انبعاثات بروميد الميثيل الناتجة عن استخداماته كتدبير للصحة النباتية، تُشجّع المنظمات القطرية لوقاية النباتات على أن تسجّل بدقة البيانات عن الاستخدام الحالي وتجميع هذه البيانات وتتشاطرها مع الوحدة القطرية للأوزون في البلد⁵ (الهيئة القطرية المسؤولة عن تطبيق بروتوكول مونتريال).

ينبغي أن تتضمن المعلومات عن استخدام بروميد الميثيل لتدابير الصحة النباتية:

- الكميات المستخدمة من بروميد الميثيل بالكيلو غرام
- وصف المواد المبخرة⁶، حيثما كان ذلك ملائماً
- ما إذا كان الاستخدام يتعلق بسلع الاستيراد أو التصدير
- الآفات المستهدفة.

5- خطوط توجيهية للاستخدام المناسب لبروميد الميثيل كتدبير للصحة النباتية

تشجيع المنظمات القطرية لوقاية النباتات على الاشتراك في تنسيق الأعمال التالية:

- 1- استعراض ودراسة كيفية تغيير سياسات الصحة النباتية (مثل شروط الصحة النباتية بالنسبة للواردات) للاستعاضة عن استخدام بروميد الميثيل و/أو الحد منه عند الاقتضاء وحيثما وجد بديل له مجد فنيا وله الطابع العملي ومقومات البقاء اقتصادياً. وقد يتطلب ذلك أيضاً مراجعة وتنقيح الإتفاقيات الثنائية بين البلدان.
- 2- ضمان أن يكون التبخير ببروميد الميثيل مستعملاً للآفات الحجرية فقط وأن تكون المنظمة القطرية لوقاية النباتات هي التي تسمح به أو تؤديه، بما في ذلك التبخير كعمل طارئ للآفات غير المقومة سابقاً (على النحو الموصوف في القسم 5-1-6-2 من المعيار الدولي رقم 20: خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات).
- 3- إتاحة التوجيه للمسؤولين عن عمليات التبخير ببروميد الميثيل لأغراض الحجر حول أهمية متابعة تدابير بديلة ومجدية للصحة النباتية.
- 4- إعداد واستخدام تدابير صحة نباتية تتوافر لها مقومات البقاء وتكون معادلة ومجدية كبدايل بروميد الميثيل.
- 5- إعلام المنظمات القطرية الأخرى لوقاية النباتات عند وجود بدائل لاستخدام بروميد الميثيل تتوافر لها مقومات البقاء.

⁵ الالتزامات الخاصة بتسجيل استخدامات بروميد الميثيل والإبلاغ عنها موجودة في بروتوكول مونتريال.

⁶ يتيح العمود الأول من الجدول الوارد في المرفق 1 قائمة بالبنود المنجزة.

- 6- عرض معالجات الصحة النباتية تتسم بكونها فعالة وكفؤة وموثقة ومجدية وقابلة للتنفيذ كبدايل لبرومييد الميثيل على أمانة الاتفاقية باستخدام الخطوط التوجيهية الواردة في المعيار الدولي رقم 28 (معالجات الصحة النباتية للآفات الخاضعة للوائح).
- 7- إعطاء أعلى الأولويات لإعداد معالجات بديلة للسلع التي يكون استخدام بروميد الميثيل بالنسبة لها عالياً.
- 8- الاتصال مع مجموعات البحوث وهيئات التمويل لإعداد معالجات بديلة حسب مقتضى الحال.
- 9- التنسيق مع وحدة الأوزون الوطنية، حسب الاقتضاء، لتيسير جمع بيانات استخدام بروميد الميثيل ورفع التقارير عنها سنوياً.
- 10- نشر تفاصيل المعالجة ببرومييد الميثيل المعتمدة من المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو على البوابة/المنفذ الإلكترونية الدولية للصحة النباتية أو ربطها بهذه البوابة ([HTTPS://WWW.IPPC.INT](https://www.ippc.int)) لتبادل المعلومات بشأنها.
- 11- التعاون مع الوحدة القطرية للأوزون لتطبيق استراتيجية للاستعاضة عن بروميد الميثيل والحد من استخدامه.
- 12- تبادل المعلومات عن بدائل استخدام بروميد الميثيل فيما بين المنظمة القطرية لوقاية النباتات والوحدة القطرية للأوزون.
- 13- تحديد المعالجات الحالية التي يكون فيها بروميد الميثيل الخيار الوحيد، وتوفير معلومات كافية للجهاز الملائم من أجهزة الاتفاقية حتى تتم مراعاتها عند تطوير بدائل محتملة لها مقومات البقاء (مثل تحديد السلعة، والآفات المقترنة بها التي يستخدم بروميد الميثيل بخصوصها، والكفاءة المطلوبة).
- 14- تقييم أو إعادة تقييم مخاطر الآفات (عن طريق تحليل مخاطر الآفات) لتحديد ما إذا كانت مواصفات المعالجة مناسبة وما إذا لم يكن من الممكن استخدام معالجة أو تدابير بديلة أقل صرامة.

المرفق 1

أمثلة عن معالجات الصحة النباتية الممكنة للاستعاضة عن بروميد الميثيل أو الحد من استخدامه

ترد في الجدول التالي قائمة بالمعالجات التي يمكن النظر فيها واعتمادها كبدايل لبروميد الميثيل والمسجلة حالياً، حسب الاقتضاء، والمستخدم في بلد واحد على الأقل⁷. كما يمكن استخدام هذه المعالجات للاستعاضة عن بروميد الميثيل أو الحد من استخدامه في ظروف معينة. ويجوز، كبديل لذلك، النظر في اللجوء إلى تدابير الصحة النباتية، بما فيها المناطق الخالية من الآفات أو المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات ونهج النظم المتكاملة، كبدايل لبعض المعالجات المسرودة أدناه. وقد يكون استعمال أسماء البنود المعروضة في هذا المرفق مساعداً لضمان الاتساق في الإبلاغ عن الاستخدام لأغراض الحجر وما قبل الشحن.

تؤثر الاعتبارات التالية في اختيار تدبير ما:

- توليفات أنماط المحاصيل (أزهار، فاكهة، مجموع ورقي، الخ) و/أو أنواعها وأنواع الآفات (حشرات، بكتريا، فطريات، فيروسات، الخ)
- الافتقار إلى التسجيل القطري أو وجود اتفاقية بين البلدان بشأن المعادلات، الأمر الذي قد يحول دون استخدام معالجات خاصة في بلدان معينة
- العوامل الاقتصادية التي قد تؤثر على استخدام المعالجة في بلدان معينة
- العمليات في سلسلة الأجلاد التي قد تخفض الآفات لمستوى مقبول (مثل الغسيل، التجميد، التقطيع)
- مقاومة آفة ما للبديل المقترح، الأمر الذي قد يغيّر جدول الجرعات اللازمة أو يحول دون استخدام البديل
- التشجيع (قد لا تقبل الآفات التي لم تصل إلى طور النضج لكنه يمتصها بدلا من ذلك من الوصول إلى طور النضج)
- الاستعمال المقصود للسلعة
- الآثار غير المرغوبة للمخلفات الكيميائية بالنسبة للعاملين
- أحكام في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة
- المعالجات الأخرى التي يمكن الاتفاق عليها بين البلدان بالاستناد إلى اتفاقيات ثنائية.

⁷ قد لا تكون المعالجات الواردة في الجدول أدناه قد اعتمدت من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية.

قائمة بالبند المبخر	أمثلة عن معالجات الصحة النباتية المحتملة للنظر فيها بقصد الاستعاضة عن بروميد الميثيل أو الحد من استخدامه
السلع	
أبصال، كورمات، درنات وريزومات (بغرض الغرس)	الماء الساخن، تعقيم التربة لحجر ما قبل الزراعة (بالبخار أو كيميائياً)، الغمس بمبيد للآفات، أو توليفة من هذه المعالجات
أزهار وأغصان مقطوعة (بما في ذلك الأوراق)	جو متحكّم به (ثاني أكسيد الكربون، نيتروجين + توليفة معاملات، ماء ساخن، تشعيع، فوسفين، خليط فوسفين/ غاز ثاني أكسيد الكربون، بايروثرويدات + ثاني أكسيد الكربون، فورمات الإيثيل + ثاني أكسيد الكربون
فاكهة وخضر طازجة	معاملة بالتبريد، هواء مضغوط ذو درجة حرارة عالية، ماء ساخن، تشعيع، تجميد سريع، معاملة ببخار ساخن، الغمس الكيماوي، سيانيد الهيدروجين، فوسفين، توليفة معاملات
بذور، حبوب وبذور زيتية معدة للاستهلاك بما في ذلك الأرز (ليس بغرض الغرس)	معالجة بالحرارة، تشعيع، فورمات الإيثيل، سلفيد الكاربونيل، فوسفين، فوسفين + ثاني أكسيد الكربون، جو متحكّم به (ثاني أكسيد الكربون، نيتروجين)
مواد غذائية مجففة (بما في ذلك الأعشاب، الثمار المجففة، البنّ والكاكاو)	معالجة بالحرارة، ثاني أكسيد الكربون تحت ضغط عالي، تشعيع، فورمات الإيثيل، أكسيد الإيثيلين، فوسفين، فوسفين + ثاني أكسيد الكربون، جو متحكّم به، ثاني أكسيد الكربون، نيتروجين، فلوريد السلفريل، أكسيد البروبيلين
مواد المشاتل (نباتات موجهة للغرس بخلاف البذور)، والتربة المرافقة ومستنباتات النمو الأخرى	ماء ساخن، تعقيم التربة (بالبخار أو كيميائياً مثل مبخرات أيزوثيو سيانات الميثيل (MITC))، الغمس في مبيد للآفات، فوسفين، توليفة من أي من هذه المعالجات
بذور (بغرض الزراعة)	ماء ساخن، غمس أو تعفير بمبيد للآفات، فوسفين، توليفة معاملات
مواد التعبئة الخشبية ⁸	معاملة بالحرارة، (محتواة في الملحق الأول للمعيار الدولي رقم 15)، يمكن إضافة معاملات إضافية بديلة في المستقبل
أخشاب (بما في ذلك الأخشاب المستديرة،	معاملة بالحرارة، تجفيف في الأتن، إزالة اللحاء، ميكروويف، تشعيع،

⁸ تجدر ملاحظة أن المعيار الدولي رقم 15 (الخطوط التوجيهية لوضع اللوائح الخاصة بمواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية) هو المعيار الوحيد حالياً الذي يضع قائمة بالمعالجات المعتمدة لمواد التعبئة الخشبية. ومواد التعبئة الخشبية هي السلعة الوحيدة التي ترد في معيار دولي لتدابير الصحة النباتية، عرض للمعالجات المحددة الخاصة بها.

أمثلة عن معالجات الصحة النباتية المحتملة للنظر فيها بقصد الاستعاضة عن بروميد الميثيل أو الحد من استخدامه	قائمة بالبنود المبخره
مزيج من MITC + سلفات الفلوريد، يوديد الميثيل، التشبيح أو الغمس الكيميائي، فوسفين، فلوريد السلفريل	والمنشورة، ورقائق الخشب)
معاملة بالحرارة، تشيع، إزالة القشرة، فوسفين، فلوريد السلفريل	الكتل الخشبية الكبيرة (بقشرة أو بدونها)
معاملة بالحرارة، تشيع، ضغط عالي + فوسفين، فوسفين، فلوريد السلفريل	دريس، قش، دريس حشائش، علف حيواني مجفف (خلاف الحبوب والنجيليات المذكورة أعلاه)
معاملة بالحرارة، رص/كبس، تشيع، فوسفين، فلوريد السلفريل	القطن ومحاصيل ومنتجات الألياف الأخرى
ثاني أكسيد الكربون تحت ضغط عال، جو متحكّم به (ثاني أكسيد الكربون، نيتروجين)، معاملة بالحرارة، تشيع، أكسيد الإيثيلين، فورمات الإيثيل فوسفين، فوسفين + ثاني أكسيد الكربون، أكسيد البروبيلين، فلوريد السلفريل	أشجار المكسرات/النقل (لوز، جوز، بندق، وغير ذلك)
	المنشآت والمعدات
جو متحكّم به (ثاني أكسيد الكربون، نيتروجين)، معاملة بالحرارة، رش أو تضبيب بمبيد للآفات، فوسفين، فلوريد السلفريل	مباني تحتوي آفات حجرية (بما في ذلك المصاعد، أماكن السكن، مصانع، مرافق تخزين)
جو متحكّم به (ثاني أكسيد الكربون، نيتروجين)، معاملة بالحرارة، البخار، الماء الساخن، رش أو تضبيب بمبيد للآفات، فوسفين، فلوريد السلفريل	معدات (بما في ذلك الآليات والمركبات الزراعية المستعملة) وحاويات الشحن الفارغة، ومواد التعبئة التي يعاد استخدامها
	بنود أخرى
جو متحكّم به (ثاني أكسيد الكربون، نيتروجين)، معاملة بالحرارة، تشيع، أكسيد الإيثيلين، رش أو تضبيب بمبيد للآفات، فوسفين، فلوريد السلفريل	أمتعة شخصية، أثاث، مشغولات يدوية، مشغولات فنية، جلود حيوانية، فرو وجلود

التوصية (التوصيات) التي أبطلت بموجب ما سبق أعلاه

توصية الهيئة الدائمة/الهيئة المؤقتة (1/5)